كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
VOL.(27) 2009 – العدد (٢٧) ٢٠٠٩م

ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية

تأليف
د. عمر بن صالح بن عمر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

ملخص

ضوابط تفعيل
مقاصد الشريعة الإسلامية

يوضح البحث ضوابط المقاصد المتمثلة في: شرعية المقصد، وألا يعود على أصله بالإبطال، وثبوته، ومعقوليته، وانضباطه، وكليته، واطراده، وألا يفوت مقصدا أهم منه. فإذا تحققت هذه الضوابط حصل اليقين بأن هذه المعاني هي مقاصد شرعية معتبرة. ويبين ضوابط الكاشف عن هذه المقاصد التربوية، والعلمية. وبهذه الضوابط وتكاملها في الكاشف تتيسر الكفاءة العلمية القادرة على تحديد ما هو مقصد مما هو ليس بمقصد.

Standards activation of the purposes of Islamic law

Presented by: Dr. Omar Bin Saleh Bin Omar
College of Sharia and Islamic Studies
University of Sharjah

Summary: The Research shows the standard purposes consists in: the legitimacy of the purpose, not return to its original avoidance, proven, rationality, discipline, entirely, its continuity , and not miss purpose important than it. If these standards achieved then obtained the certainty that these meanings are legitimate purposes. Shows the discloser standards for these educational purposes, and scientific. These standers and its completion in discloser facilitated scientific capable of determining what is the purpose of which is not purpose.

مقدمة :

نشـــأ علم مقاصد الشريعة مبكرا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بتوجيهاته النبوية التي أبرزت جملة من المقاصد الشرعية من تيسير ورفع للحرج، وإقامـــة للعدل... وبفهم أصحابه – رضي الله عنهم– للتشريعات الإسلامية، ولا أدل علـــى ذلـــك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يصلين أحدكم الظهر إلا في بني قريظة. فتخوف ناس فوت الوقت فصلّوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصـــلي إلا حيـــث أمـــرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت.قال: فما عنف واحدا من الفريقين}[1]، حيث أخذ الفريق الأول بالفهم المقصدي وهو الإسراع، ولم يأخذوا بالفهم الحرفي مثل الفريق الثاني. وإذا تجاوزنا عصر الصحابة – رضي الله عنهم– ألفينا اهتمامات الأصوليين وغيرهم من العلماء بمقاصد الشريعة انطلاقا من الحكيم الترمذي(٣٢٠هـــ) والشيرازي (٤٧٦هـــ)، ومروراً بالجويني(٤٧٨هـــ) والغزالـــي(٥٠٥هـــ) والعـــز بـــن عـــبد السلام (٦٦٠هـــ) وابن تيمية(٧٢٨هـــ) والشاطبي(٧٩٠هـــ)، ووصولا إلى ابن عاشور(١٣٩٣هـــ/١٩٧٣م) الذي دعا إلى استقلالية علم المقاصد[2].

ولما كثرت في العصر الحالي الدعوات إلى الاهتمام بعلم المقاصد وتفعيلها؛ وقـــد دعـــا إلى ذلك القاصي والداني، المسلم والعلماني، جاءت هذه الدراسة لتحديد ضـــوابط هـــذا التفعـــيل حتى لا تختلط الأمور، إذ المقاصد علم شرعي له ضوابطه ومعايـــيره التـــي تحكمه حتى لا تصبح ذريعة يتوسل بها إلى إهمال النص وإلغائه،

---

[1] مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧/١٢: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.

[2] لمزيد من التوسع: يراجع ما ذكرته في: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام/١١٢-١٤٠.

وهـدم الشـريعة وإقصـاء القـرآن عن المرجعية، وإحلال الأفكار الحديثة محله. والمقاصـد بدون ضوابط نوع من أنواع العبث يطرحه من لا علم له بشرع الله، أو من في قلبه مرض ليحرف شرع الله.

ومقاصـد الشـريعة قد تكون بينة جلية بأن تكون منصوصا عليها، أو تكون مستفادة من الاطراد المستفيض للأحكام. وقد تكون على قدر من الخفاء مما يستلزم بذل الجهد الكبير لاستكشافها، ومن هنا كان لزاما أن تضبط هذه المقاصد بجملة من الضـوابط تحـدد نوعها من عامة أو خاصة، كلية أو جزيئية، وتدرجها في درجتها المناسبة من ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وفيما إذا كانت أصلية أو تبعية.

ولا يمكـن تحديد المقاصد الشرعية إلا في دائرة من الضوابط؛ ضوابط تتعلق بالمقاصد، وأخرى تتعلق بمن يكشف عنها ويحددها. ومن هنا تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

١- مـا هـي الضـوابط التـي ينبغي مراعاتها في تحديد أي مقصد من المقاصد الشرعية؟
٢- ومـا هـي الضـوابط التـي ينبغي توافرها في من أراد الكشف عن مقاصد الشريعة؟
٣- وما مدى أهمية هذه الضوابط؟

وبناء عليه يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- تحديد مفاهيم المقاصد والضوابط.
٢- إبراز أهمية الضوابط المعتبرة في تفعيل المقاصد.
٣- بيان الضوابط المعتبرة للمقاصد الشرعية.
٤- بيان الضوابط المعتبرة للكاشف عن مقاصد الشريعة.

ولتحقيق هذه الأهداف ينتظم البحث بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة ؛ يتناول المبحث الأول: تعريف المقاصد والضوابط وبيان أهميتها. ويعرض المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمقاصد الشرعية. ويتحدث المبحث الثالث عن: الضوابط المتعلقة بالكاشف عن المقاصد. وتحوصل الخاتمة أهم النتائج المتوصل إليها، وتعرض بعض التوصيات.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع الضوابط في مظانها، وحصرها، ثم النظر في المقاصد المنصوص عليها ودراستها لاستخلاص ما أمكن منها من ضوابط.

ومن الكتب التي تحدثت عن ضوابط المقاصد:

١- "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور، ولعله هو أول من أشار إلى ذلك، فقد ضبط المقاصد بالثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد[1]، إلا أنه لم يتوسع في دراستها.

٢- "الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته" للخادمي، أشار فيه إلى الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي وذكر: شرعية المقاصد وربانيتها، وشمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها، وعقلانية المقاصد. كما أشار إلى الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي واقتصر على ذكر ضوابط المصلحة المرسلة من: عدم معارضتها للنص أو تفويتها له، وعدم معارضتها للإجماع، وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها[2].

---

1 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٦/٣.

2 الخادمي: الاجتهاد المقاصدي/١٤٣- ١٥٩.

٣- "ضـوابط اعتـبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي" لعبد القادر بن حرز الله، تناول في الباب الأول: ضوابط تعيين المقصد الشرعي، إلا أنه أشار فـيه إلى الطرق التي تعرف بها المقاصد الشرعية، والاحترازات اللازمة لها حتى لا تتداخل مقاصد الشرع مع ما يتوهم أنه مقصد، وذكر: ظواهر الأوامر والنواهـي المجـردة وأثرها في تعيين المقصد الشرعي، والعلل المنصوصة وأثـرها في تعيين المقصد الشرعي، والعلل المستنبطة وأثرها في حد المقصد الشـرعي، والاسـتقراء وأثره في تعيين المقصد الشرعي. وتناول في الباب الثانـي: ضـوابط الأداء التشـريعي للمقصـد، تحدث فيه عن إشكالية حصر وتصـنيف المقاصـد، ومـيزان الترتيب التشريعي لأصناف المقاصد، وحدود الأداء التشـريعي للمقصـد فـي حال حضور النص، وفي حال غيابه، فذكر ضـابطين: أن لا تصـادم دلالة المقصد دلالة نص قاطع، وأن لا تصادم دلالة المقصد دلالة نص ظني...[1].

وأحسـب أن الإضافة العلمية لهذا البحث تتمثل في تحديد الضوابط المعتبرة للمقاصـد الشـرعية، والضوابط المعتبرة للكاشف عن هذه المقاصد، وإبراز أهمية هـذه الضـوابط، والآثار المترتبة عن إهمال مثل هذه الضوابط. ولا أدعي في هذا الكمـال، وإنمـا هو جهد المقل، فما وُفقت فيه فمن الله عز وجل، والحمد لله، وما قصرت فيه فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله ، ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَـةَ لَـنَا بِـهِ وَاعْـفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِيـنَ ﴾ (الـبقرة: ٢٨٦)، واجعلـنا ممن قلت فيهم: ﴿فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(البقرة: ٢١٣).

[1] ابن حرز الله: ضوابط اعتبار المقاصد/٥٥ فما بعدها.

المبحث الأول

تعريف المقاصد والضوابط وبيان أهميتها

المطلب الأول : تعريف المقاصد

المقاصد لغة : جمع مقصد، من قَصَدَ يَقْصِد قَصْدًا ومَقْصِدًا. وجمع القصد موقوف على السماع ، فيجمع على المقاصد والقُصُود. والقصد يدل على إتيان الشيء وأَمِّه، أو على اكتناز في الشيء. كما يأتي القصد بمعنى الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، ويأتي بمعنى العدل[1]. وفي التنزيل قوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ (التوبة: ٤٢)، أي سهلا عدلا مقتصدا في البعد[2]. وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: {القصدَ، القصدَ تبلغوا}[3].

المقاصد اصطلاحاً: عبر بعض العلماء عن المقاصد بالمعاني، والحكم، والغايات، والأهداف، والأسرار، والمقام لا يستدعي سردها ومناقشتها، ولكن سأقتصر على ذكر التعريف الآتي: "مقاصد الشريعة هي: الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، أو في كل حكم من أحكامها، وتدعو إلى تحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان"[4]. وأحسب أن هذا التعريف يستوعب جميع أنواع المقاصد من: مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

---

1 الفيومي: المصباح المنير/١٩٢،

2 تفسير العز بن عبد السلام: اللوحة ١٠٦/أ.

3 البخاري: صحيح البخاري ١٨٢/٧، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

4 لمزيد من التوسع يراجع ما ذكرته في كتابي: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام/ ٨٧-٨٩.

المطلب الثاني : تعريف الضوابط

الضـــابط لغة: من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وضَبْط الشيء: حفْظه بالحـــزم، والرجل ضابط أي حازم. ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه[1]. وضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص[2]. والضبط: إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله[3]. ومن المجاز: هو ضابط للأمـــور. وفـــلان لا يضـــبط عملـــه: لا يقوم بما فُوض إليه، ولا يضبط قراءته: لا يُحسنها[4].

والضـــابط اصـــطلاحا: للضابط إطلاقات متعددة عند العلماء منها: "القاعدة، وتعـــريف الشـــيء، وتقاســـيمه، والمقياس، وأحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضـــابطا... ولكنـــنا نختار تعريف الضابط بمعناه الأوسع، فنحمله على معناه اللغوي الـــدال على الحصر والحبس. فالضابط هو: كل ما يحصر ويحبس"[5]. وعليه فإن ما نعنيه بالضابط في هذا البحث هو: ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره.

المطلب الثالث : بيان أهمية ضوابط المقاصد

طـــرح مسألة الضوابط والقيود الواجب استحضارها في عملية الكشف عن المقاصد وتحديدها لها أهمية كبرى لا تقل عن أهمية المقاصد ومكانتها في الاجتهاد واستنباط الأحكام. وتبدو هذه الأهمية في جملة من الأمور منها:

---

1 ابن منظور: لسان العرب ٧/٣٤٠-٣٤١.
2 الفيومي: المصباح المنير/١٣٥.
3 إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ١/٥٣٣.
4 جار الله الزمخشري: أساس البلاغة/٣٧١.
5 الباحسين: القواعد الفقهية/٥٨-٦٧. جاء في شرح الكوكب المنير ١/٣٠: "الغالب فيما يختص بباب وقصِد به نظْمُ صور متشابهة يسمى ضابطا".

١- علاقة الضوابط بالمقاصد كعلاقة الشرط بالمشروط وجودا وعدما، فإذا وجدت الضوابط وجد المقصد، وإذا انعدمت الضوابط انعدم المقصد.

٢- تُعَـدّ الضوابط منارا يهتدى به في طريق الكشف عن المقاصد، إذ إن تحديدها لا يكـون إلا وفق إرادة الشارع وبناء على توجيهاته وتعليماته دون تعَدٍّ قال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ومن الاعتداء اتباع الأهواء في الكشف عن مقاصد الشارع، ولذا أكد الشاطبي على هذا حين اعتبر الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم[1]. وليس للمكلف أن يبتدع مقاصد من عنده إذ إنها من وضع الشارع الحكيم، ولكن إذا وضعها اتبعناها[2] دون تعصب لمذهب أو قول إمام، قال الشاطبي: "إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف"[3].

٣- تُعْتَبر محكا لمدى براعة المجتهد وفقهه لما في ذلك من جهد في تتبع جزئيات النصوص والأحكام لاستخراج المقصد الشرعي منها.

٤- القول بضوابط المقاصد قول بالوسطية مما يدفع عن المقاصد الشرعية: التفريط والإفراط؛ تفريط الذين اقتصروا على ظواهر النصوص، ونفوا عن الأحكام معقوليتها وعن الشريعة تعليلها بمقاصدها ومصالحها. وإفراط المأوِّلة الذين عدلوا عن الظاهر وبالغوا في التأويل والتفسير المقصدي، وعوَّلوا على ما وراء النصوص من مقاصد وعِلَل من غير ضوابط ولا حدود.

٥- اعتبار الضوابط هو وَزْن للمقاصد بميزان الشرع الذي لا يعتريه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا تؤثر فيه الأهواء والأزمان حتى تظل المقاصد

---

1 الشاطبي: الموافقات ٢٨٩/٢.

2 الجويني: البرهان في أصول الفقه ١٢٢١/٢، وقريب من هذا ما ذكره الغزالي في: إحياء علوم الدين ٣٣٢/٢، وفي المستصفى ٢٩٢/٢.

3 الشاطبي: الموافقات ٤٢/٥.

الشـــرعية صـــافية نقـــية بـــلا مغالاة ولا انفلات، تنفي عن الشريعة انتحال المبطليـــن وتحـــريف الجاهليـــن وتـــأويل الغاليـــن وسوء توظيف للنصوص الشرعية، بسبب تفاوت العقول وتعارض الأهواء والميول.

٦- في مراعاة الضوابط لتحديد المقاصد امتثال لأمر الشارع "وانخراط في خطاب الشـــرع تكليفا ووضعا؛ تكليفًا بالأحكام ومقاصدها، ووضعًا بما وضعه الشارع من أمارات وعلامات دالة على ذلك"[1].

٧- العقول متفاوتة في إدراك المقاصد فضلا عن كونها قاصرة عن ضبط جوهرها وتحديد مراتبها، وهذا أمر مشاهد معلوم، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُـــرْهٌ لَّكُـــمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦)، وقال تعالى عن فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ (غافر: ٢٦)، ومثل هذا يدعو إلى إحاطة المقاصد بســـياج مـــن الضوابط حتى لا تزل فيها الأقدام، وتضل الأفهام، إذ أن تحديد المقاصـــد كما قال ابن قيم الجوزية: "موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب"[2].

٨- الـــتهاون بالتقـــيد بهذه الضوابط يؤدي إلى اختلال المقاصد واضطرابها، وقد يؤدي إلى استحداث مقاصد ليست من الشريعة في شيء مما يؤدي إلى عكس مقصود الشارع من شرع الحكم، ونقيض مراده.

---

1 الخادمي: الاجتهاد المقاصدي/١٤١، بتصرف.
2 ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية/١٣.

المبحث الثاني

ضوابط مقاصد الشريعة

تتمثل ضوابط المقاصد في ثمانية: شرعية المقصد، وألا يعود على أصله بالإبطال، وثبوته، ومعقوليته، وانضباطه، وكليته، واطراده، وألا يفوت مقصدا أهم منه. "فإذا تحققت هذه الضوابط حصل اليقين بأن هذه المعاني هي مقاصد شرعية معتبرة، ولا عبرة بعدئذ بالأوهام والتخيلات، فلا ترتقي أن تكون مقاصد شرعية على حد تعبير ابن عاشور رحمه الله"[1].

المطلب الأول: شرعية المقصد

القول بشرعية أي مقصد يعني القطع بجريانه على وفق النصوص الشرعية، فلا تقصيد[2] إلا بدليل، قال الريسوني: "لا يجوز القول بمقاصد الشريعة ولا تحديدها، ولا نفيها ولا إثباتها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته، والقصد قصده. والقول بأن مقصود الشريعة كذا وكذا من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)"[3].

---

1 ابن عاشور: مقاصد الشريعة ٣/١٦٩- ١٧١.

2 أعني بالتقصيد: البحث عن مقاصد الشريعة، على غرار مصطلح: "التعليل".

3 الريسوني: الفكر المقاصدي/٥٠.

ولا نـــريد بالمقصـــد مـــا يستوحيه الإنسان من تفكيره الذاتي القاصر والذي تتـــنازعه الأهواء، وتأسره الشهوات، فيقصر عن تحديد ما يصبو إليه، بل نريد به المقصـــد المستوحى من الكتاب والسنة، ويكون منبثقا من شرع الله، رباني المصدر مقـــيدا بعموم الأدلة، ومنضبطا بالقواعد والضوابط الشرعية وبسائر الأبعاد العقيدية والأخلاقية لا يؤثر فيه تعاقب الأزمنة ولا اختلاف الأمكنة، ذلك بأن الله سبحانه أعلم بعـــباده مـــن أنفسهم، وهو القادر على تحديد مقاصدهم بالجمع بين بعديها الدنيوي والأخروي، وبالربط بين المتطلبات الجسدية والروحية. وأي إخلال في هذا التوازن يـــؤدي إلى ابتعاد المقصد عن الشرعية، ومن ثم إلى معارضة مراد الشارع، واتباع الهـــوى، وفي هذا يقول الشاطبي: "إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي"[1]. ويقول: "من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع ضد تلك المصلحة"[2].

ومن المقاصد التي اتفقت عليها الشرائع السماوية وأقرتها العقول السليمة: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، قال الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاســـد المســـتدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء المفاسد العادية"[3].

والمقاصـــد المنصـــوص عليها في واقع الأمر لا تحتاج إلى أي ضابط لأنها نص في معناها مثل مقصد: "التخفيف ورفع الحرج" الدال عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَـــلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُـــرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)لأن دلالة مثل هذه النصوص على المقصد لا تحـــتاج إلى أي ضبط لأنها تفضي إفضاء مباشرا إلى تحديده والدلالة عليه، إذ "أن الأمـــر يقتضي فعل المأمور به، ووقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع،

---

1 الشاطبي: الموافقات ١٢٢/٣ و١٢٣.
2 المرجع السابق ٥٣٧/١ بتصرف.
3 المرجع السابق ٦٣/٢.

وكذلك النهي مقتض لنفي الفعل أوالكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده... وهذا هو الأصل الشرعي"[1].

والقول بمشروعية المقصد تَحَوُّط بالغ من الوقوع في أحد الانحرافين المتناقضين:

أ- انحراف الباطنية الذين سوغوا لأنفسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلا منهم أو جهلا وهوى، أو هوى محضا"[2].

ب- انحراف العلمانيين في العصر الحديث الداعين إلى التوسع في مقصدية النص، وإن أدى الأمر إلى إلغاء النص، وذلك "بالربط بين الأوامر والنواهي الشرعية والظرف التاريخي والمكاني ليلزم عن ذلك التشكيك في اطراد مقصدية تطبيق ظواهر الأوامر والنواهي، وارتباط هذه المقصدية بالزمن والبيئة التي وجد فيها التشريع"[3]. وفي جعل مجرد إيقاع الفعل مقصدا شرعيا قطع لهذه الذريعة[4]، وحفظ للشريعة من الانحراف، إذ الإفراط في الاعتماد على مقصدية النصوص أو إلغاء مقصديتها بالمرة طرفان نقيضان لا يستلزمان إهدار دور المقاصد أو التقليل من أهميتها، والوسطية بين هذين الطرفين سبيل إلى بناء ضوابط القبول والرفض لأي ادعاء بأن هذا مقصد أو ليس بمقصد. ولمنع الاستهتار بتعيين

1 الشاطبي: الموافقات٣/١٣٤ بتصرف.
2 ابن تيمية: فتاوى ابن تيمية ٩/٣١٠.
3 عبد القادر بن حرز الله: ضوابط اعتبار المقاصد/٨٠.
4 عبد المجيد النجار: فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب/١٥٢.

المقاصـــد، حصر ابن عاشور المقاصد في نوعين: "معان حقيقية، ومعان عرفية عامة، واشترط لها الضوابط الآتية: الثبوت والظهور والانضباط والاطراد"[1].

وممـــا يلحق بمشروعية المقصد: انسجامه مع الفطرة إذ المقاصد جزء من هـــذا الديـــن جـــاءت لصون الفطرة البشرية ومنسجمة معها، فإذا خالف المقصدُ الفطـــرةَ فلا اعتبار له، قال ابن عاشور: "الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطـــرة والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها... ونحن إذا أجدنـــا الـــنظر في المقصد العام من التشريع[2] نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها"[3].

المطلب الثاني: عدم عود المقصد على أصله بالإبطال

مـــن ضـــوابط المقصد ألا يعود على أصله المأخوذ منه بالإبطال، إذ الأصل محـــل ومكمـــن للمقصـــد، فكيف يصح اعتبار المقصد إذا كان مُعطِّلا ومُلْغِيا لمحله الـــذي أوجده وأثبته، فالمقصد يستمد وجوده من النصوص الشرعية، وإذا كان هذا هـــو سر اعتباره والأخذ به، فإن معاني النصوص ومنطوقاتها القريبة أولى وأجدر بالاعتبار فضلا عن ترك تلك النصوص وإهمالها! والمقصد فرع والحكم أصل، ولا خـــلاف فـــي أن الفرع يبطل ببطلان أصله. وقد نبه الشاطبي إلى أن "من شرط كل تكملـــة ألا يعود اعتبارُها على الأصل بالإبطال... لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مـــع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف؛ لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً... وأنَّا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات

---

1 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥/٣ و١٦٦.

2 ويعني به: "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان" (ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٩٤/٣).

3 المرجع السابق ١٨٥/٣.

المصلحة الأصلية؛ لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت[1]. وأما إذا وجد بين النص والمقصد تعارض كان ذلك دليلا قطعيا على بطلان المقصد المتوهم. ومثال ذلك: لو قال قائل بجواز عقوبة السارق بسجنه دون قطع يده محتجا بأن العبرة بتحقيق العقوبة من جهة، ومراعاة لحقوق الإنسان من جهة أخرى – وهذا شعار فضفاض يرفعه الغربيون وأذنابهم اليوم – مبطلا بذلك إقامة الحد الوارد في قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨). أو أفتى أحدهم بصحة صرف أموال الزكاة إلى المشاريع العامة كبناء المستشفيات والقناطر وشبه ذلك مجادلا عن معارضته لصريح قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، معللا بأن ما يراه هو المصلحة المتوخاة وأن ذلك هو روح التشريع، وأن الارتفاع بشأن المجتمع عامة هو العلة في مشروعية الزكاة[2]، غافلا عن الالتزام بالنص، فلا شك أن مثل هذا لا يعد مقصدا لمخالفته لصريح النص القرآني.

ومما يدل على مشروعية هذا الضابط أمران ؛ نقلي وعقلي:

الأمر النقلي : النصوص الدالة على الاحتكام إلى كتاب الله، وعدم الاحتكام إلى الأهواء، مثل: قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة : ٤٩) ، وقوله تعالى : ﴿وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع

---

1 الشاطبي: الموافقات ٢/٢٦.

2 البوطي: ضوابط المصلحة/١٣٨.

قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستَفْتَوْن فيُفتُون برأيهم فيُضِلُّون ويَضِلُّون}[1]، والقول بتحديد مقصد مخالف لنص من النصوص الشرعية هو نبذ لشرع الله، واحتكام للأهواء فيكون الضلال والإضلال. ومن المعلوم أن "المقصد من وضع الشريعة هو: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا... وقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له كما في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦)"[2].

الأمر العقلي: أن مقاصد الشرع إنما تُعْرَف من النصوص الشرعية، فلو عارض المقصدُ كتابَ الله أو سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاستلزم ذلك أن يعارض المدلولُ دليلَه، وهو باطل"[3]. وينعى الشاطبي الذين يهملون النص ويلجأون إلى العقل بقوله: "إن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم، بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيرا من الأدلة... وليس كل ما يقضي به العقل يكون حقا"[4]. والتوسع في الفهم المقصدي يؤدي لا محالة إلى إهمال النص وإلغائه، وهذا ملاحظ عند بعض العلمانيين في كتاباتهم الداعية إلى الإفراط في عدم التمسك بحرفية النصوص، والتمسك بروحها ومغزاها ومقاصدها، مما يكفل لهم الحفاظ على مصداقية الإسلام على حد قولهم. ولذلك يخطئ الكثيرون عندما يظنون أن تطبيق الشريعة يعني تطبيق أحكامها وتفاصيلها، والحق أنه

---

1 البخاري: صحيح البخاري ١٤٨/٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر في ذم الرأي...

2 الشاطبي: الموافقات ٢٨٩/٢ و ٢٩٠.

3 محمد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة/١٢٩، بتصرف.

4 الشاطبي: الاعتصام ١٤٤/١.

تطبيق روحها[1]. ويصل بهم الأمر أحيانا إلى اعتبار تطبيق العقوبات الحدية المنصوص عليها في القرآن خيانة لكتاب الله[2]. ولا يعني تطبيق الشريعة -عندهم- إلا إعمال الرحمة في كل شيء[3]، إذ الثابت هو مبدأ العقوبة والجزاء، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ فموكولة إلى كل عصر حسب أوضاعه، وأعرافه، وقيمه. وبذلك تظل التشريعات تفاصيل تطبيقية مشدودة إلى كلية المنهج[4]. وبناء عليه لم يعد الربا - حسب زعمهم- كما كان استغلالا لحاجة المدين يؤدي إلى إعساره وإفلاسه[5]. ولم يعد - في نظرهم- ثمة نظام للربا، وإنما نظام لحساب الفوائد على الديون في مجتمع يقوم فيه المشرع بدور الرقابة على المعاملات، ويحدد الفائدة بحيث لا تغني الدائن، ولا تستغل المدين. ولكن يشاء الله أن يسفه أحلامهم، ويعلن كذب آرائهم بما يعيشه العالم اليوم من أزمة مالية قاتلة سببها الربا، وبيع ما لا يُملك. ولذا أكد الشاطبي - رحمه الله- على ضابط الامتثال في العديد من المناسبات كأنه يحذر من مثل هذه الترهات فيقول: "والأمر بالفعل مستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى وقوع المنهي عنه"[6]. ويقول: "فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليّه فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه... وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك،

---

1 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٣٩١ و٣٩٢ بتصرف، نقلا عن: عبد المجيد الشرفي: الإسلام بين الرسالة والتاريخ/٦٠-٦١، والعشماوي: جوهر الإسلام/١٨-١٩-٣٩.

2 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٣٩٢، نقلا عن: عبد الرزاق هوماس: القراءة الجديدة في ضوء ضوابط التفسير/٨٦ و١٧٩، ويحيل إلى مصدر لأركون باللغة الفرنسية.

3 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٣٩١، نقلا عن: العشماوي: جوهر الإسلام/٢١.

4 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٣٩٠، نقلا عن: حاج حمد: العالمية الثانية/٢٤٩.

5 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٣٩١ و٣٩٢، نقلا عن: العشماوي: أصول الشريعة/ ١١٧.

6 الشاطبي: الموافقات ٣/٣٧٤.

والجزئـــي كذلـــك أيضا فلا بد من اعتبارهما معا في كل مسألة"[1]. ويفهم من هذا أن اعتـــبار المقاصـــد وهـــو مـــا عناه بالكليات لا ينبغي أن يفضي إلى إهدار الأحكام الشرعية التي عبر عنها بالجزئيات.

المطلب الثالث: ثبوت المقصد

القـــول بثـــبوت المقصـــد يعني القطع بتحققه أو ظنه ظنا غالبا أو قريبا من الظـــن الغالب. قال ابن عاشور: "المراد بالثبوت أن يكون المقصد مجزوما بتحققه، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم[2]. ثم قال: "فبمثل هذه المعاني بشروطها هذه يحصل اليقيـــن بأنها مقاصد شرعية، فإن دلت أدلة شرعية على أن الشريعة اعتبرت من مقاصـــدها معاني اعتبارية، أو معاني عرفية خاصة احتاجت الشريعة إلى اعتبارها فـــي مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح عام أو دفع ضر كذلك، كاعتبار الرضـــاع ســـببا لـــتحريم الـــتزوج بالأخت منه ومعاملته معاملة النسب في ذلك، وكاعتـــبار القرشية في شرط الخليفة، وجب على الفقيه سبرُ تلك الاعتبارات. فإن حصـــل له الظن في الجملة بأنها مقصودة للشارع أثبتها كمسائل فرعية قريبة من الأصول، ولا يجترئ على أن يتجاوز مواقعَ وُرودِها. وإن قَوِيَ الظنُ بأنها مقاصد شرعية مُطَّردة فله حينئذ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها كاعتبار الذكورة شرطا في الولايات القضائية والإمارة بناء على العرف العام المطرد في العالم يومئذ..."[3]. ويُســـتخلص من هذا أن المقاصد الشرعية معان حقيقية لها تحقق في الخارج، فإذا غلـــب علـــى ظـــن المجتهد أن هذا المعنى مقصد أخذ به، ولا يعتبره مقصدا إن لم يغلـــب علـــى الظـــن وإن اطرد، إذ المقاصد "لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر

[1] المرجع السابق ٣/١٧٥ -١٧٦.
[2] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ١٦٦.
[3] المرجع السابق ٣/١٦٩ و١٧٠.

عقلـــي؛ إذ الظـــن لا يُقبل في العقليات، ولا إلى كليّ شرعي، لأن الظن إنما يتعلق بالجزئـــيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة لأنه الكلـــي الأول، وذلـــك غـــير جائـــز عـــادة، وأعنـــي بالكليات هنا: الضروريات ، والحاجـــيات، والتحســـينيات. وأيضا لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشـــك بهـــا، وهي لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك خلاف ما ضمن الله عز وجل من حفظها"[1].

أمـــا الأوهام وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه فـــي شـــيء محقـــق في الخارج كتَوَهُّم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخـــوف مـــنه أو النفور عنه عند الخلوة. وهذا الإدراك مركب من الفعل والانفعال لأن الذهـــن الواحـــد نجده في هذا فاعلا ومنفعلا معا، فهو يفعل الاختراع ويدركه. وكذلـــك التخيلات وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم بأن يركبها الخيال من عدة معان محسوسة محفوظة في الحافظة كتمثيل صنف من الحوت أنه خنزير بحري. فليس شيء من هذين بصالح لأن يعد مقصدا شرعيا[2].

واســـتدل ابـــن عاشور لذلك بالاستقراء؛ فإننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعـــي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشـــريعة إلا عـــند الضـــرورة، فقضينا أن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقصدا شـــرعيا. ففي الموطأ: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقـــال له : "اركـــبها". فقـــال : يا رسول الله إنها بدنة. فقال: "اركبها ويلك"، في الثانـــية أو في الثالثة}[3]. وكذلك قصة ابن عمر -رضي الله عنهما- كفن ابنه واقد

---

1 الشاطبي: الموافقات ١/٢٠.

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/١٧١ و١٧٢.

3 مالك: الموطأ ١/٣٢٥، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي. وصحيح البخاري ٢/١٨٠: كتاب الحج، باب ركوب البدنة.

بـــن عبد الله حين مات بالجحفة وهو محرم، وقال: (لولا أننا حرم لطيباه)[1]. أي ما مـــنعهم مـــن تطييبه إلا أن الجماعة كلهم محرمون لا يجوز لهم مس الطيب. قال مـــالك: "وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات انقضى العمل"[2]. والمقصود من ذلك نسخ الحديث الوارد أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم: {لا تخمـــروا وجهـــه ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبـــيا}[3]. وقـــد قيل: إن تلك خصوصية له قد علم الله سرا أوجب اختصاصه بتلك المزية. والصواب عندي: أن ذلك لئلا يتلطخ محنطوه، فالنهي لأجل الأحياء لا لأجل الميـــت. وجعل حرمانه من الحنوط سببا لحشره ملبيا تنويها بشأن الحج كما ورد في الشهيد..."[4].

ومن ثبوت المقصد كذلك أبديته وعدم قابليته للنسخ، فلا يختص بزمان دون زمـــان، ولا مكان دون مكان، قال ابن السبكي: " الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكـــام الشـــريعة المـــتقدمة أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لم تُنْسَخ، وكذلك حِفْظُ الكلـــيات الخمـــس، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفروعية"[5]، وقد أكد الشاطبي على أن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا، وإن أمكن عقلا، مستدلا على ذلك بالاستقراء التام[6].

---

1 مالك: الموطأ ٢٨٠/١، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٢٢٩: "وهو قول عائشة، وبه قال الحسن البصري".

2 مالك: الموطأ ٢٨٠/١.

3 البخاري: صحيح البخاري ٢١٥/٢، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

4 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧٢/٣.

5 ابن السبكي: الإبهاج ١٣٠٩/٤.

6 الشاطبي: الموافقات ٣٣٨/٣.

المطلب الرابع: معقولية المقصد

أعني بهذا الضابط أن يكون المقصد معقول المعنى في ذاته جارٍ على الأوصاف المناسبة، مقبولاً تُقره العقول وتتلقاه الفطر السليمة بالقبول لجريانه وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة، وعدم مخالفته لأعراف الناس، إذ "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[1]. واستدل لذلك بأدلة منها:

- "أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني أن الشارع توسع في العلل والحكم في تشريع باب العادات... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقف مع النصوص، بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك. وقد توسع في هذا القسم مالك -رحمه الله- أي في قسم العادات حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان ونقل عنه أنه قال: إنه تسعة أعشار العلم.

- وأن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتهم على الجملة فاطردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات. ومن ههنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت في

---

[1] المرجع السابق ٢/٥١٣.

الجاهلية كالدية والقسامة والاجتماع يوم العروبة، وهي الجمعة للوعظ والتذكير، والقراض[1]، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً، وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلتها العقول وهي كثيرة"[2].

ومن معقولية المقصد كذلك: أن يكون مراعياً لنفع الأفراد والجماعات إذ المبادئ الأساسية التي تحكم روح الشريعة ومقاصدها:

١- تحقيق المصالح المعتبرة للناس في كل ما يحتاجون إليه.

٢- تحقيق العدالة بين الناس في جميع الأحوال.

٣- تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني.

ومن المقاصد المتفق عليها بين الشرائع والتي لا ينكرها إلا جاحد مغمور أو جاهل مغرور: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال، وإقامة العدل، وتوفير الحريات للناس والتخفيف عنهم ورفع الحرج عنهم، والحفاظ على البيئة، والتعارف بين الناس والتعاون بينهم، وتوفير الأمن لهم، إلى غير ذلك من المقاصد المعقولة والتي روعي فيها البعد الأخلاقي، والبعد الإنساني بما تجسده من اهتمامات أخلاقية فاضلة، وقيم إنسانية سامية. وقد جاء البيان النبوي بإعلان المقصد العام من هذه الرسالة ألا وهو: تتميم مكارم الأخلاق حين قال صلى الله عليه وسلم: {إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق}[3]. والحق ما شهدت به الأعداء؛

---

1 المراد بالقراض: المقارضة، وهي المساواة لتساوي الطرفين في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل. وأهل العراق يسمونه: المضاربة، لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر، والسفر يسمى ضربا (الشربيني: مغني المحتاج ٢/٢٠٩).

2 الشاطبي: الموافقات ٢/٥٢٣ و٥٢٤.

3 أحمد بن حنبل: المسند ١٤/٥١٣، وقال محققوه: صحيح وإسناده قوي. والحاكم: المستدرك ٢/ ٦١٣، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب دلائل النبوة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ومالك: الموطأ ٢/٣٢٨، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق بلفظ: {بعثت لأتمم حسن الأخلاق}.

يقـول المستشرق جوزيف شاخت: "ثم إن أحكام الشريعة كلها مشبعة بالاعتبارات الدينـية والأخلاقـية، وذلـك مثل تحريم الربا، والثراء غير المشروع بوجه عام، وتحـريم إصـدار الأحكـام علـى أساس الشبهة، والحرص على تساوي الطرفين المتعاقدين، ومراعاة الوسط في الأمور"[1].

وتتمـثل معقولية المقصد في ملاءمته للمقاصد الشرعية المتفق عليها، وذلك بـألا ينافـيها، وأن يكون من جنسها وإن لم يشهد له دليل خاص[2]. قال الشاطبي: "كل أصل لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلـته فهـو صحيح، يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلـته مقطوعـا بـه، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، لأن ذلك كالمتعذر. ويدخل تحت ضرب الاستدلال المرسل الذي اعـتمده مـالك والشافعي[3]، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي. والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربي عليه بحسب قـوة الأصل المعين وضعفه... وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك ينبني على هذا الأصل، لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"[4].

وقـد تـناول الأصوليون "الملاءمة" في معرض حديثهم عن "المناسبة" في مسـالك العلـة، أي: بـأن تكون العلة مناسبة بحيث إذا أضيف الحكم إليها انتظم،

---

1 الخادمي: الاجتهاد المقاصدي/١٤٧، نقلا عن: تراث الإسلام القسم ٣ ص ١٧، نقلا عن ابن رشد وعلوم الشريعة/ ٩٨.

2 الشاطبي: الموافقات ٣٢/١، والاعتصام ١٢٩/٢، والتلمساني: مفتاح الوصول/١٥٠، والقرافي: شرح تنقيح الفصول/ ٤٤٦.

3 نقل الشيخ محمد خضر حسين (في تعليقه على الموافقات ٣٣/١) عن الأبياري قوله: "هو عين ما ذهب إليه مالك، وقد رام إمام الحرمين التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا؛ فالمصلحة المرسلة يتمسك بها كثير من الأئمة، إلا أن الإمام مالكا عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره".

4 الشاطبي: الموافقات ٣٢/١ و٣٣.

كقولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت الخمر لأنها تقذف بالزبد أو لأنها تحفظ بالدَنّ فإن ذلك غير مناسب.

واختلفت تعريفات المناسب عند من يعلل الأحكام ومن لا يعللها، فنقل الرازي عمن يعلل أحكام الله بالحِكَم والمصالح قولهم بأن "المناسب هو الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة، لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع المضرة[1]. وأما من لا يعلل الأحكام فيرى أن المناسب هو: "الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي الجمع بينهما في سلك واحد متلائم...[2]. وأوضح شلبي معنى هذا بأن المناسب هو الوصف الملائم ضمُّ الحكم إليه لأفعال العقلاء في العادات، أي لما يحصل منهم في مطرد العادة من ضمهم الشيء إلى ما يوافقه كضمهم اللؤلؤة إلى ما يوافقها في الصغر والكبر، وملاءمة ضم الحكم إلى الوصف لأفعال العقلاء لما يترتب على مشروعية هذا الحكم لذلك الوصف من المصلحة أو دفع المفسدة[3].

المطلب الخامس: انضباط المقصد

ضبطت الشريعة مقاصدها كما ضبطت الوسائل المحققة لها بما لا يقبل تعطيلها أو تبديلها، فيكون المقصد ذا طابع واقعي يجسد قدرة المقصد على مسايرة مختلف البيئات والظروف. ولذا كان من مستلزمات الأخذ بمقاصد الشريعة أن يكون المقصد منضبطا ومحدودا من جميع أطرافه بما لا يدع مجالا للاضطراب في

---

1 الرازي: المحصول ٥/٢١٨.
2 الرازي: المحصول ٥/٢١٩.
3 شلبي: تعليل الأحكام/٢٤٠.

تحديده، أو الغموض في فهمه، أو الالتباس بغيره؛ و"له حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأنْ يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عن الإسكار"[1]. ومثاله كذلك: حفظ النسل وهو المقصد الأصلي للنكاح فلا يلتبس بغيره من المقاصد الأخرى من المودة والسكينة. وكذلك مقصد التخفيف والتيسير الذي لا يزال صامدا على مر الأزمنة واختلاف الأمكنة لأكبر دليل على أن هذا المقصد منضبط، ولولا انضباطه لاختل واضمحل. ذلك بأن المقصد يستمد واقعيته من واقعية الشريعة وملاءمتها للتطبيق في كل زمان ومكان. وبمثل هذا يتسنى تحديد ما هو مقصد مما هو ليس بمقصد، كما يتسنى ترتيب المقاصد ترتيبا محكما ينفي التناقض أو التعارض فيما بينها.

وتُعَدّ مقاصد الشريعة من الكليات، وكليات الشريعة محكمة لا يقع فيها التشابه، إذ "إن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل... ومعلوم أن الأصول منوط بعضها ببعض في التفريع عليها، بمعنى أنه قد يتوقف التفريع على أصل على ملاحظة أصل آخر فلو وقع التشابه في أصل من الأصول لزم سريانه في سائرها، وحينئذ لا يكون المحكم أم الكتاب، ولكنه كذلك، فدل على أن المتشابه لا يكون في شيء من أمهات الكتاب[2]. ويؤكد ابن عاشور هذا المعنى فيقول: "لما قصدت الشريعة التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبط وتحديد يتبين به جليا وجود

---

1 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٧/٣. ولعل اعتبار ابن عاشور الحد تعزيرا لحديث أنس بن مالك {أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين} أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٨: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر.

2 الشاطبي: الموافقات ٣٢٢/٣ و٣٢٣ بتصرف.

الأوصـــاف والمعانـــي التـــي راعتها الشريعة... هذه الحدود والضوابط تصلح لأن تكون عونا للعلماء، تهديهم عند خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها. كما كانت الحدود والضوابط هادية لمن انحط عن درجة العلماء إلى أن يرتقي قليلا إلـــى فهم المعاني والأوصاف المقصودة من التشريع فيما تحتويه تلك الضوابط من المعانـــي والأوصاف الخفية"[1]. ومثال ذلك: ما أشار إليه قول الإمام مالك في خيار المجلس: "ليس لهذا عندنا حد محدود، ولا أمر معمول به فيه"، "يعني: أنه قد تعذر جعلـــه أصـــلا فـــي تشريع خيار المجلس، لخلوه من تحديد مقدار المجلس، وعدم وجـــود عمل في شأنه يفسره، فإن المجلس لا ينضبط"[2]. وقد استقرى ابن عاشور الانضباط والتحديد في الشريعة الإسلامية فحصرها في ست وسائل[3]؛ منها:

- **الوسيلة الأولى** : الانضـــباط بتميـــيز المواهـــي والمعانـــي تمييزا لا يقبل الاشـــتباه... مـــثل طـــرق القرابة المبينة في أسباب الميراث، وفي تحريم من حُرّم نكاحـــه، فتعيـــن المصير إليه دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والصداقة والنفع والتبنـــي... وفي الصحيح: {أن النبي صلى عليه وسلم خطب عائشةَ إلى أبي بكر، فقـــال لـــه أبـــو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال}[4].

- **الوسيلة الثانية** : مجرد تحقق مسمى الاسم، كنَوط الحد في الخمر بشرب جـــرعة مـــن الخمـــر[5]، لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف دبيب السكر في

1 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٤٣.
2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٤٣ و٣٤٤. وذهب الجمهر إلى القول بخيار المجلس (ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٢٥٠).
3 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/٣٤٦-٣٤٩.
4 البخاري: صحيح البخاري ٦/١٢٠، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار.
5 لحديث: {ما أسكر كثيره فقليله حرام} وقد سبق تخريجه.

العقـول، فلـم يكد ينضبط، فلا يتحقق حصول الحد إلا بعناء والتباس. وكذلك نوطُ صحة بيع الثمار بحصول الاحمرار والاصفرار في أصناف التمر[1]...

والعجـز عن تحديد المقصد تحديدا واضحا قد يؤدي إلى الإفراط في التوجه المقاصـدي دون ضـوابط معتبرة مما يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية والتحلل مـنها باسـم المقاصـد والمصالح. وقد يؤدي إلى الخلط بينها فيلتبس القصد مع الوسـيلة، وقد يقع الخلط بين رتب الوسائل والحيل والذرائع، والحيلة هي الوسيلة الخفـية التـي يقصـد بها المرء الوصول إلى غرضه، فينبغي أن تتقدم في التحيل مـراعاة القصـد على مراعاة الغرض إذ لولا فساد القصد لما فسد الغرض، مثال ذلـك: هـبة المال قبل تمام الحول عليه لمن يرده له هربا من إخراج الزكاة، فمثل هذه الحيلة ممنوعة شرعا. ومن الحيل المشروعة ما ذكره الله سبحانه وتعالى في قولـه : ﴿وَخُـذْ بِـيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (ص: ٤٤) لما أقسم أيوب أن يضرب زوجته مائة ضربة.

المطلب السادس: كلية المقصد

نعنـي بالكلية أن يكون المقصد مندرجا ضمن الكليات الخمسة في أي مرتبة مـن مراتبها الثلاث: الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. ولقد حددت الشريعة المقاصـد الشـرعية الكلـية فـي بيان لا يلحقه أي نسخ أو تبديل، وأجملتها بعد الاسـتقراء في خمسة مقاصد هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وهذه المراتب الثلاث "كافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا"[2]، فهي تستوعب

1 لحديث: {نهى عن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر} أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣/٢، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرج الجزء الأول والثاني أبو داود في السنن ١٣٠/٤: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وسكت عنه.

2 الشاطبي: الموافقات ١٧٢/٣.

الحـــياة بأســـرها من أعلى مصالحها من حفظ الدين والنفس حتى أدناها مثل إتيان خصال الفطرة، والآداب، و"ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها"[1].

ولا يعـــد المقصد من المقاصد الشرعية الكلية ما لم ترد بها رسالات الأنبياء كافـــة، وأقرتها الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأنها تعبير عن وحدة الدين ووحدة العقيدة وإن تنوعـــت الشرائع. ونعني بالدين هنا: الأصول الثابتة في الأديان جميعا؛ مثل: توحـــيد الله عز وجل، والإيمان باليوم الآخر، والجنة والنار، والقدر خيره وشره، وقـــد وردت الإشـــارة إلى مثل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: {أنا أولى الـــناس بعيســـى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، وديـــنهم واحـــد}[2]. و"العَـــلات بفـــتح المهملة: الضرائر... وهم الإخوة من الأب، وأمهاتهم شتى... ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع"[3].

ومن كلية المقصد أن يكون قادرا على ضبط الأحكام الجزئية وتوليدها –عند الحاجـــة– فـــي سائر أنواع الفعل الإنساني القلبي منها والعقلي والوجداني ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات، قال القرافي: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعـــد الكلـــية تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غـــيره وتناسب... وحصل طُلْبَتَه في أقرب الأزمان"[4]. وقال الشاطبي: "كما أنه إذا

---

1 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٤٣/٣.
2 أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٢/٤: كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم).
3 ابن حجر: فتح الباري ٤٨٩/٦.
4 القرافي: الفروق ٣/١.

ثبت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فلا ترفعها آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات؛ فالجزيئات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحتُه المقصودة بالتشريع... وقال بعد ذلك: وأيضا فإن المقصود بالكلي أن تجري أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمالُ القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي..."[1]. ثم قال: "ولا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طَلَقُهم في مرامي الاجتهاد"[2].

والسمة المميزة لكل مقصد من المقاصد الشرعية أن يكون كليا حتى وإن بدا في ظاهره جزئيا قال الشاطبي: "الأمور الثلاثة – وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات– كلية في الشريعة لا تختص على الجملة، وإن تنزلت إلى الجزئيات فعلى وجه كلي، وإن خصت بعضًا فعلى نظر الكلي، كما أنها إن كانت كلية، فليدخلَ تحتها الجزئيات، فالنظرالكلي فيها منزل للجزئيات، وتنزله للجزئيات لا يخرم كونه كليا. وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح"[3].

---

1 الشاطبي: الموافقات ٩٦/٢ و٩٧.

2 المرجع السابق ١٨٠/٣. والمراد بقوله: "طلقهم" بفتح الطاء واللام: سيرهم أو غايتهم (ابن منظور: لسان العرب ٢٢٨/١٠ و٢٣٠).

3 الشاطبي: الموافقات ٦٢/٢.

وذهب الخادمي إلى أن من ضوابط المقاصد:" الشمولية" ويعني بذلك: "ألا تكون المقاصد مقتصرة على ناحية دون ناحية، تستفاد شموليتها من شمولية الشريعة لمختلف مجالات الحياة فتكون لجميع مجالات الشرعية"[1].

والظاهر - والله أعلم - أن مثل هذا الضابط لا يصلح أن يكون ضابطا لمقصد معين إذ إن لكل مقصد معنى مُعَيّناً يخدمه، هذا إذا كان المقصد مقصدا جزئيا، وقد يخدم بعض الجوانب إذا كان مقصدا خاصا، وقد يخدم معظم الجوانب أو الجوانب كلها إذا كان مقصدا عاما، مثل: جلب المصلحة فإنه يتسم بالشمول، ومقصد حفظ النسل لا يتسم بالشمول كشمول مقصد جلب المصالح. ولذا لا تعتبر الشمولية ضابطا من ضوابط المقاصد إلا من باب اعتبار أن الأحكام الشرعية جميعها معللة، ولكل حكم مقصده، ولعل هذا ما يعنيه الخادمي حين قال: "لكون الشريعة معقولة المعنى ومعللة على الجملة والتفصيل"[2]. ولا يخفى ما في تعليل الأحكام من خلاف بين العلماء[3].

المطلب السابع : اطراد المقصد

لا نعني بالاطراد هنا اطراد العلة على معنى وجود الحكم مع وجود العلة في جميع مجالها وعدم تخلفه عنها، فإن تخلف عنها سمي نقضا، وما يتبع ذلك من فساد العلة. وإن كان هذا الضابط قد اشترطه البعض، ولم يشترطه آخرون،

1 الخادمي: الاجتهاد المقاصدي/١٤٥.
2 الخادمي: الاجتهاد المقاصدي/١٤٥.
3 شلبي: تعليل الأحكام/٩٧.

واعتـــبروا العلـــة صـــحيحة وإن تخلف الحكم عنها. وكلام العلماء في هذا يطول فليراجع في مظانه لمن أراد التوسع[1].

ومـــا نعنـــيه باطـــراد المقصـــد: جريانه في جميع الأحوال مع السلامة عن المـــبطلات، وعدم اختلافه باختلاف الأعصار والأقطار والقبائل مثل وصف الإسلام، والقـــدرة علـــى الإنفـــاق فـــي تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشـــروطة فـــي الـــنكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة[2].

واعتـــبر ابـــن عاشور رحمه الله انتقاض هذا الضابط في بعض المعاني لا يجعـــل مـــنها مقصدا إلا بعد التحري والتثبت، جاء ذلك في قوله: "وقد تتردد معان بيـــن كونهـــا صلاحا تارة، وفسادا تارة أخرى، أي بأن اختل منها وصف الاطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد على الإطلاق، ولا لعدم اعتبارها كذلك، بل المقصد الشـــرعي فيها أن توكل إلى نظر علماء الأمة وولاة أمورها الأمناء على مصالحها مـــن أهـــل الحل والعقد ليعينوا لها الوصف الجدير بالاعتبار في أحد الأحوال دون غيره. وذلك مثل القتال والمجالدة ، فقد يكون ضراً إذا كان لشق عصا الأمة ، وقد يكـــون نفعاً إذا كان للذب عن الحوزة ودفع العدو ، ألا ترى أن الله تعالـــى قال : ﴿إِنَّمَـــا جَـــزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ﴾ (المائدة: ٣٣) ، فجعل قتالهم وهو الحرابة موجباً للعقاب لأنها فساد وإفساد. وقال تعـــالى: ﴿ وَإِن طَائِفَـــتَانِ مِـــنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩) فأعلمـــنا أن هـــذا التقاتل ضر، فلذلك أمر البقية بالإصلاح بينهما لإنهاء القتال في قوله: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾

---

1 شلبي: تعليل الأحكام/١٧٤ فما بعدها .

2 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٧/٣.

(الحجرات: ٩) فأمر بإيقاع قتالٍ للإصلاح. وقال: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ في آيات كثيرة. فبمثل هذه المعاني بشروطها هذه يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية"[1].

وقال الشاطبي: "بالاستقراء وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة"[2].

المطلب الثامن: ألا يفوت المقصد مقصداً أهم منه

مما لا مراء فيه أن الشريعة متضمنة لجملة من المقاصد دلت على ذلك النصوص الشرعية، وأن هذه المقاصد ليست على درجة واحدة؛ فمنها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، ومنا ما هو كلي، ومنها ما هو جزئي، ومنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص... فيقدم العام على الخاص، وتُحكم الكليات في الجزئيات، وتُبنى الكليات على الجزئيات، وتُقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات على التحسينيات، وتُعتبر الحاجيات والتحسينيات خادمة للضروريات، والضروريات أصل للحاجيات والتحسينيات، "فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلا باختلاله بإطلاق. ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما؛ فلذلك إذا حُوفِظ على الضروري فينبغي المحافظة على

---

1 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية٣/١٦٨ و١٦٩.

2 الشاطبي: الموافقات ٢/٥٢٠، كما في بيع العرايا، ففيه توسعة على الخلق، ورفع للحرج والضرر عن المعري.

الحاجـــي، وإذا حُوفِظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني، وإذا ثبت أن التحســيني يخــدم الحاجــي، وأن الحاجــي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب"[1]، أي المراد الأشد في الطلب وإلا فالكل مطلوب كما أشار إلى ذلك بعض شراح الموافقات[2].

ومـــن هـــنا يُعلم أن المقاصد متشابكة ومتداخلة، وقلما تصفو المصالح عن مضـــار تشـــوبها، والمفاســـد عن خير فيها، "فالشر اعتباري مداره على ما يؤلم الأحياء، أو تَفوتُ به مصلحة أو منفعة على أحد منهم، فيكون شرا له إن لم يترتب علـــى ذلك منفعة أعظم أو دفع مفسدة أكبر، فإن الإنسان قد يتألم من الدواء الذي يزيل مرضه الذي هو أشد منه أو أطول إيلاما منه، وقد تَفُوتُه منفعةٌ صغيرة يكون فوتهـــا سببا لمنفعة أكبر منها كالذي يبذل ماله في المصلحة العامة فيُكْرم، ويكون قدوة في الخير، وحظه من كرامة الأمة وعمران الوطن أعظم مما يَبْذَل من المال، وفوق ذلك من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله"[3].

وهذا ما أوضحه الغزالي من "أن الأسباب الدنيوية مختلطة قد امتزج خيرها بشـــرها، فقلما يصفو خيرها... ولكن تنقسم إلى ما نفعه أكثر من ضره... وإلى ما ضـــره أكـــثر مـــن نفعه، وإلى ما يكافئ ضرره نفعه"[4]. واعتبر الإمام العز بن عبد الســـلام "أن المصـــالح الخالصة عزيزة الوجود - يعني المصالح الدنيوية- وكذلك المفاســـد"[5]. "والخير ما زاد نفعه على ضره، وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه، وإنَّ خـــيرا لا شـــر فـــيه هـــو الجنة، وشرا لا خير فيه هو جهنم"[6]. وهذا ما أكده

1 الشاطبي: الموافقات ٣١/٢.
2 المرجع السابق، نفس الصفحة، بالهامش (٢).
3 رشيد رضا: تفسير المنار ٣٤٠/٨.
4 الغزالي: إحياء علوم الدين ١٠٠/٤.
5 عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ٥/٢ و١٢.
6 ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٥٣/٣.

الشـــاطبي، وقال: "فإذا كان كذلك؛ فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم علـــى مقتضـــى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عُرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عُرفا"[1].

وإذا كـــان الأمر كما ذُكر فعلى المجتهد أن يكون ذا عقلية ترتيبية للمقاصد، تـــبدأ بالموازنة بين المقاصد بأن يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، فإذا حـــدد مقصـــدا يفـــوِّت مقصدا أهم منه فلا عبرة بذلك المقصد، ولا يُلتفت إليه. ولا تـــتأتَّى مـــثل هـــذه العقلـــية الترتيبية إلا إذا كان المجتهد على علم بميزان تفاوت المقاصـــد الشـــرعية. وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في الحديث عن ضوابط كاشف المقاصد.

[1] الشاطبي: الموافقات ٤٥/٢.

المبحث الثاني

ضوابط الكاشف عن المقاصد

الحديث عن ضوابط المقاصد يستلزم الحديث عن ضوابط الناظر في المقاصد، والتي يمكن تحديدها في جملة من الضوابط: ضوابط تربوية، وضوابط علمية. وبهذه الضوابط وتكاملها في الكاشف عن مقاصد الشريعة تتيسر الكفاءة العلمية القادرة على تحديد ما هو مقصد مما هو ليس بمقصد.

المطلب الأول: الضابط التربوي

يتمثل هذا الضابط في جملة من الأمور، منها[1]:

١- إيمان من أراد الكشف عن المقاصد وتقواهم، إيمانا لا يعتريه ضعف في التطبيق، ولا انهزامية في النفس، ولا رضوخ للضغوطات في الواقع، إذ المقام مقام مسؤولية، ولا تسند مثل هذه المسؤولية لغير المؤمن التقي النقي، وإن كان هذا الضابط من تحصيل الحاصل، لأنا نتحدث عن مقاصد الشريعة، فلا يدركها إلا من آمن بهذه الشريعة ورضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا، ولكننا نعيش في زمن تتعرض فيه الأمة لهجمات إلحادية على دينها في ثوابته وأسسه بِاسْم الاجتهاد والحرية الفكرية، حتى ميّع بعض العلمانيين مفهوم "التقصيد". وينقل د. أحمد الطعان عن العلمانيين في حديثه عن: "خرافة القصدية" أن "على القارئ أن يضفي النص الدلالات التي

[1] ابن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام/٢٣٢-٢٣٥.

يرغب بها، ويُسقط عليه ما يشاء من أفكار... وبذلك يصبح القراء أحرارا في قراءة النص لهم أن يفعلوا به ما يشاؤون، ولهم أن يتجاهلوا قصد المؤلف، وأن يُقَوِّلوا النص ما يريدون"[1]. ليصبح مقصد القارئ للنص وفهمه دون اعتبار لقصد الشارع، و"ذلك بهدف تحقيق درجة من الموضوعية العلمية القائمة على التجرد من الذات، ذات المبدع، وذات المتلقي، والاحتكام فقط إلى النص في حد ذاته، ولكن نقاد الحداثة والتفكيكيين[2] على وجه الخصوص طوروا مبدأ انتفاء القصدية إلى درجة من فوضى التفسير؛ فقصد المؤلف غير موجود في النص، والنص نفسه لا وجود له. وفي جو ذلك الفراغ الجديد الذي مع موت المؤلف وغياب النص تصبح قراءة القارئ هي الحضور الوحيد"[3]. و"إن من حق القارئ العنيد أن يجد في النص ما يصبو إليه"[4]. "وهكذا يريد العلمانيون من القرآن الكريم"[5]، ومن الأحاديث النبوية[6].

---

1 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/ ، نقلا عن: عبد الله الغذامي: الخطيئة والتكفير من البنيوية إلى التشريحية/٢٦-٢٧، وانظر رولان بارت: هسهسة اللغة/٧٦.

2 التفكيكيون: نسبة إلى التفكيكية، وهي ترجمة لكلمة فرنسية: **Deconstraction**، وترجمها بعضهم بـ: "التقويض" و"التشريحية". وجوهر "التفكيك" هو: غياب المعنى الذي يمكن أن يقال: إن النص يحمله، ...فبدل أن يظل القارئ محكوما بالنص، وبإمكاناته الداخلية، وهو غير مطلق الحرية، لا يحق له أن يضيف شيئا من عنده، أو يعتسف التأويل إلى ما لايحتمله النص. ففي "التفكيك" يكون النص غير مغلق، ولا نهائيا، بل لا وجود للنص أصلا... فكل قارئ يفسر النص بطريقته الخاصة، بل هو لا يفسره فحسب، ولكنه ينتجه، ويعيد كتابته... و"التفكيكية" منهج نقدي خطير، إنها نقض وتفكيك للمفاهيم السائدة، قامت على التشكيك وزعزعة كل يقين، ... فلا حرمة لشيء، ولا قداسة لنص مهما كان مصدره". يراجع ما ذكره د. وليد القصاب في كتابه: مناهج النقد الأدبي الحديث، رؤية إسلامية/١٨٢ و١٨٩-٢٠٢ بتصرف.

3 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٧٠١، نقلا عن: عبد العزيز حمودة: المرايا المحدبة/ ٥٨-٥٩، ٣٩٩، ورولان بارت: هسهسة اللغة/٧٧.

4 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٧٠٦، نقلا عن: إمبرتو إيكو: التأويل بين السيميائيات والتفكيكية/٧٤-٧٥.

5 أحمد الطعان: العلمانيون والقرآن الكريم/٧٠٦.

6 لمزيد من الاطلاع على النظرية التفكيكية يراجع ما ذكره وليد القصاب في كتابه: مناهج النقد الأدبي الحديث، رؤية إسلامية/١٨٢ إلى ٢٠٢.

لذلك بات من اللازم التنبيه على ضابط "الإيمان"، وضرورة انضباط الكاشف عن مقاصد الشريعة به، قال العز بن عبد السلام: "الجهل بالله مثمر لأضداد ثمار العرفان، مفض إلى خلود النيران..."[1].

٢- توفيق الله تعالى وعونه أساس كل خير ونجاح، يقول العز بن عبد السلام: "فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها"[2].

٣- الفطرة السليمة، إذ إن الله سبحانه طبع عباده على إيثار أفضل الأغراض فأفضلها، وعلى طلب أمثلها فأمثلها، وعلى دفع أعظم الضررين بأدناهما"[3]. ويؤكد ذلك بقوله: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"[4]. والمراد بالطبع هنا هو: الطبع المستقيم الذي يوجهه فهم سليم.

٤- الحذر من الهوى، إذ إن الهوى سبب لكثير من الآفات، روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ما ذكر الله عز وجل الهوى في موضع من كتابه إلا ذمه)[5]، قال تعالى:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(ص: ٢٦)، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ (الأعراف: ١٧٦) ، وقال: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (الكهف: ٢٨)، وقال: ﴿فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ

1 ابن عبد السلام: شجرة المعارف/٩.
2 ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٤٦/١.
3 ابن عبد السلام: شجرة المعارف/٨.
4 ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢٥/١ و٢٦.
5 ابن سلام: الأمثال ٤١/١.

فَـتَرْدَى ﴾ (طه: ١٦) ، وقال : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْـأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون: ٧١) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة ... "وإذا عـرف العـاقل أن الهوى يضر غالبا وجب عليه أن يرفع كل حادثة إلى حـاكم العقل فإنه سيشير عليه بالنظر في المصالح الآجلة، ويأمره عند وقوع الشـبهة باستعمال الأحوط في كف الهوى إلى أن يتيقن السلامة من الشر في العاقـبة"[1]. ولـيعلم المجـتهد في الكشف عن مقاصد الشريعة أنها لم توضع حسب أهواء الناس وميولاتهم، وأن في اتباع الأهواء مضادة لاتباع الشريعة، فقد يصور له هواه معنى من المعاني أنه مقصد وهو ليس بمقصد ولذا "قصد الشـارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها... ووضَع الشريعةَ على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها. وقد وسع الله تعـالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم، على وجه لا يفضي إلى مفسدة"[2].

المطلب الثاني : الضوابط العلمية

ويراد بهذه الضوابط الكفاءة العلمية من حيث:

١ - العلـم باللغـة العربية ، ذلك بأن مقاصد الشريعة لا يتوصل إليها إلا عن طريق اللغة العربية، "لأن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع"[3]. والشريعة "لا يفهمهـا حـق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنهما سيان في النمط مـاعدا وجـوه الإعجـاز..."[4]. "وعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا

1 أبو الفرج الجوزي: ذم الهوى/١٣.
2 الشاطبي: الموافقات ٥١٥/١ و٥١٦.
3 المرجع السابق ٤٠١/٥.
4 المرجع السابق ٥٣/٥.

وفـروعا أمـران؛ أحدهمـا: ألا يـتكلم بشـيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربـي..."[1]. والشـاطبي فـي هـذا تابع لمن قبله مثل الشيرازي في قوله: "المقاصـد تعـرف بالألفـاظ"[2]، والغزالي في قوله: "لا يعرف قصد المخاطب إلا بلفظـه وشـمائله الظاهـرة"[3]. فلا بد من الإحاطة بالعلوم اللسانية التي يتوقف علـيها فهم النص من: لغة بمفهومها العام، ونحو وصرف وبلاغة وعلم البيان، وعندئذ يتمكن من معرفة المقصد الشرعي من النص.

٢- العلـم بفقه الموازنات، ذلك بأن مقاصد الشريعة مبنية على ميزان دقيق حكيم يتسم بالاعتدال والتوسط، ولذا أولى العلماء أهمية كبرى للموازنة بين المقاصد فـي حـال تزاحمها، وتقديم الأهم منها على المهم، ومن حق الناظر في تحديد مقاصـد الشـريعة أن يحدد لكل حكم شرعي مقصده المناسب إذا لم ينص عليه الشارع، ويدرجه في مكانه المناسب، ولو غفل عن ذلك لاختلت مصالح الناس، واضـطربت أحوالهـم بتقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، ولَتَحَوَّل الضروريُّ حاجيا أو تحسينيا، والتحسيني حاجيا أو ضروريا، ولاعْتُني بالفروع وضُيعت الأصول. ولذا "يُعد التحقيق في درجات المقاصد خطوة ضرورية لتفعيل المقاصد الشرعية..."[4].

وللتفريق بين هامّ المقاصد وأهمها لا بد من معرفة المقاييس التي بها تقاس، والموازين التي بها توزن خاصة في حالة تزاحم المقاصد وتعذر الجمع بينها، بحيث لا يمكن تحقيق أحدها إلا بتفويت باقيها.

---

1 الشاطبي: الاعتصام ٢/٢٩٧.
2 الشيرازي: التبصرة/٣٩.
3 الغزالي: المستصفى ٢/١٤٥.
4 النجار: تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة، الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة ١/٢٢.

وتتمثل هذه الموازين في الجوانب الثلاثة الآتية[1]:

- النظر إلى قيمة المقصد من حيث مرتبته، فالمقاصد ليست على مرتبة واحدة بل منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، فيقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني. وقد حصر العلماء الضروريات في خمس، هي: "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما..."[2]. ومع ذلك فهي ليست على وزان واحد، فقد يقدم حفظ الدين على حفظ النفس في الجهاد، وحفظ النفس على حفظ الدين في حال النطق بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان.

- وقد يقاس المقصد من حيث درجة الوضوح في الدلالة عليه، كأن تكون الدلالة مستفادة من نصوص قطعية الدلالة والثبوت كمقصد التيسير ورفع الحرج، فيكون هذا المقصد قطعيا. أما إذا كانت الدلالة على المقصد الشرعي غير قطعية فإنه يندرج ضمن المقاصد الظنية، فيقدم المقصد القطعي على الظني، والأصلي على التبعي، ولا يجوز ترجيح المقصد الموهوم على المظنون أو المظنون على المؤكد.

- وقد يقاس المقصد بحسب الكلية والجزئية، سواء باعتبار مدى شموله لوجوه الحياة المختلفة، أو باعتبار مدى شموله لأفراد الناس؛ فإذا كان المقصد الشرعي يشمل كل وجوه الحياة الإنسانية أو الكم الكبير من

---

1 ابن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام/٢٤١.

2 البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/٢٤٩. وقد اختلف العلماء في ترتيب هذه الكليات بعد الاتفاق الواسع على أن أسماها وأولاها حفظ الدين، ثم النفس وعلى أن آخرها وأدناها المال. وقد تتبع عبد القادر حرز الله هذا الأمر في كتابه: ضوابط اعتبار المقاصد/٢١٤ فما بعدها...

الأفـــراد أدرج ضمن المقاصد الكلية أو العامة، وذلك مثل: مقصد العدل الـــذي يشـــمل كل وجوه الحياة، ومقصد الشورى الذي يشمل كل أفراد الأمـــة ممـــن تـــتوفر فيهم شروط مثل هذا الأمر. أما إذا كان المقصد الشـــرعي يشـــمل العدد الأقل من جوانب الحياة، أو من أفراد المجتمع أدرج ضـــمن المقاصد الجزئية أو الخاصة. ومن البَيِّن أن المقصد الكلي مقدم على الجزئي، والمقصد العام مقدم على الخاص.

ومـــن مرتكزات فقه الموازنات التي ينبغي لمن تصدر للكشف عن مقاصـــد الشـــريعة أن يلم بها: فقه النصوص الشرعية وتنزيلها، وفقه الواقع، وفقه النظر في مآلات الأفعال...[1].

٣- التثبـــت : إن المقاصد ليست كلمة تقال، أو فكرة تخطر على البال، وإنما هي فن تحكمـــه جملة من الضوابط لا تنبني على الظنون – كما سبق ذكره- ولا على التخمينات غير المطردة، بل تبنى على اليقين أو الظن الغالب، ولا يتأتى هذا إلا بالتبين والتثبت.

والتثبت: استفراغ الوسع لمعرفة ما إذا كان معنى من المعاني هو مقصد حقيقة أم لا. وفـــي إطار الكشف عن مقاصد الشريعة وتحديدها لا بد من دراسة معمقة بغايـــة الكشف عنها من جهة، وبغاية تحديد درجتها من ناحية أخرى، وتنسيبها إلـــى أنواعها ليُعلم ما هو قطعي وما هو ظني، وما هو ضروري وما هو حاجي ومـــا هـــو تحسيني، حتى إذا تزاحمت المقاصد عُلم ما يقدم وما يؤخر، واتضح لديـــه الـــراجح مـــن المـــرجوح، ذلك بأن عدم التثبت في مثل هذا الأمر ضلال وإضـــلال، وتحريف لشرع الله، وتقوُّل على الله بغير علم، وقد حرم الله ذلك في

[1] أم نـائل بركاتي: فقه الموازنـات والأولويات دراسة تأصيلية، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، العدد الرابع، صفر ١٤٢٦هـ/ مارس ٢٠٠٥م، الجزء ١، ص ٢١٤-٢١٨.

قولـه تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَـيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُـونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، فالقول لأمر هو مقصد وهو ليس بمقصد هو تقول علـى الله بغـير علم ، ثم يصبح بعد ذلك نادماً، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَـاءكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِيـنَ﴾ (الحجرات: ٦) نادمين لعدم التثبت والتبين في تحديد المقصد المعتبر. "وقـرأ حمـزة والكسـائي ﴿ فتثبتوا ﴾ من التثبت، والمراد من التبين: التعرف والـتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الـوارد حتى يتضح ويظهر"[1]. ولا شك أن "المؤمن وقاف متبين" على حد تعبير الحسن البصري[2]، ومصداق هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: {التأني من الله، والعجلـة مـن الشـيطان}[3]. و"إنمـا كانت العجلة من الشيطان لأنها خفة وطيش، وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب وضع الشيء فـي غـير محلـه، وتجلـب الشرور، وتمنع الخيور. وهي متولدة بين خلقين مذمومين: التفريط والاستعجال قبيل وقته"[4]. قال محمد بن هانئ المغربي:

وكل أناة في المواطن سؤدد ∴ و لا كأناة مـن قـديـر محـكم
ومن يتبين أن للصفح موضع ∴ من السيف يصفح عن كثير ويحلم
وما الرأي إلا بعد طول تثبت ∴ ولا الحـزم إلا بـعد طـول تلوم[5].

---

1 الشوكاني: فتح القدير ٦٠/٥.
2 نقلا عن: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٨٢/١٠.
3 البيهقي: السنن الكبرى ١٠٤/١٠، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ١٧٩٥.
4 المناوي: فيض القدير ٢٧٧/٣، ونسبه لابن قيم الجوزية.
5 المداننى: شرح نهج البلاغة ٥١/٧.

ومن الوسائل التي تساعد المجتهد على التثبت:

- "استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، ويتثبت من ذلك. لأن الجزم بكون الشيء مقصدا شرعيا يتفاوت بمقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها"[1]، ذلك بأن "التوهم غير صادق في كثير من الأحوال[2]". وقال ابن عاشور: "ثم إننا استقرينا الشريعة وجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات، وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية... ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مُدْرَك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل، عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهْم، ويرى أن ثمة معنى حقيقيا هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي فغطى عليه في نظر عموم الناس، لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام"[3]، فعلى الفقيه أن يحذر من أن يفرع على أمور وهمية لا تصلح أن تكون مقصدا أحكاما شرعية، كمن توهم أن الصائم إذا اغتاب أفطر لأنه أكل لحم أخيه، ونحو ذلك..."[4].

- التشاور مع أهل الاجتهاد في الكشف عما التبس أمره من المعاني، عملا بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، قال ابن عاشور: "فتعين أن المشاورة بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله هنا، ومدها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، واشترطها في أمر العائلة فقال:﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)،

---

1 ابن الخوجة: بين علمي أصول الفقه والمقاصد ٢٦٤/٢.
2 الشاطبي: الموافقات ٥١٤/١.
3 ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧٢/٣ و١٧٣.
4 المرجع السابق ١٧٥/٣.

فشـــرع بهاتـــه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة"[1]. ولعله كذلك ليس من قبيل المصادفة أن تكـــون الإشـــارة إلى العقل في القرآن -غالبا- بلفظ الجمع مثل: (يعقلون)، (يفقهـــون)، (يـــتفكرون)، (ينظرون)، (يتدبرون)، أو بصيغة: (أولي الأبصار)، (أولي الألباب)، (أولي النهى)...

ومن ثمرة التثبت والتبين:

- أن التثبت صفة من صفات المؤمنين الأساسية، وقد ربى الله أنبياءه على التثبت لـــيكونوا قدوة للغير. وأن التسرع وعدم التثبت ينافي كمال الإيمان. قال الطبري فـــي تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (البقرة: ١١٨): "وخص الله بذلـــك القـــوم الذين يوقنون، لأنهم أهل التثبت في الأمور، والطالبون معرفة حقـــائق الأشياء على يقين وصحة، فأخبر الله جل ثناؤه أنه يبين لمن كانت هذه الصفة صفته ما بيَّن من ذلك ليزول شكه، ويعلم حقيقة الأمر"[2].
- وبالتثبـــت يتمكـــن المجـــتهد من تحديد المقصد، ووضع الأمور في محلها، لأن معـــرفة المقصد من عدمه يعني سلامة البناء الفقهي، ومتانة أساسه، وتوجيهًا لأفراد المجتمع نحو الخير.
- الـــتقدير الخاطئ للمقصد انحراف عن الحق، وتوجيه لأفراد المجتمع نحو العمل الخاطـــئ، ومن شأن ذلك أن يجعل المقصد الأساسي تابعا، والتابع أساسيا، وقد تتحول المصلحة إلى مفسدة، والمفسدة إلى مصلحة.
- تغير النظرة إلى المقصد قد يغير المطلوب من الإسلام...[3].

---

1 ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ١٤٧/٤/٢ و١٤٨.
2 الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آيي القرآن ٥١٥/١.
3 ابن عمر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام/١٧٩.

خاتمة

ختاما يخلص البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج

١- قضية المقاصد قضية مهمة في المنهج الاستنباطي للأحكام الشرعية منذ لحظاته الأولى.

٢- مقاصد الشريعة منضبطة بجملة من الضوابط، وليست ثمرة لأهواء تمليها نفوس مريضة.

٣- توظيف المقاصد دون ضوابط اتباع للأهواء، ووسيلة لهدم الشريعة الإسلامية، وإهدار للشرع.

٤- لا يتوصل إلى معرفة مقاصد الشارع إلا بعد فهم خطابه، ولكي يفهم الخطاب حق الفهم لا بد من الالتزام بتعاليم شرع الله والاعتزاز به، مع العلم باللغة العربية.

٥- المقاصد الشرعية في ميزان الشرع تابعة للنص الشرعي، وخاضعة له ولما يتبعه من إجماع.

٦- المقاصد الشرعية بحكم تنوعها واختلاف مراتبها تنمي في المجتهد عقلية ترتيبية للمصالح والمفاسد ولكافة الشؤون الدنيوية والأخروية.

٧- انضباط المقاصد بضوابط معتبرة يسدد فقه الموازنات، ويُرشِّد فقه الأولويات، فلا يقدم ما حقه التأخير، أو يؤخر ما حقه التقديم.

٨- الإسلام بمقاصده الشرعية قادر على معالجة القضايا المعاصرة بما اختص به من وسطية وسماحة ومراعاة للفطرة.

٩- مقاصد الشريعة هي سفينة النجاة، وطريق النهضة في كل زمان ومكان.

ثانياً : التوصيات

١- الاهتمام بمقاصد الشريعة، وجعلها من أولويات المواد الدراسية في الجامعات الإسلامية، والجامعات المعنية بتدريس العلوم الإسلامية.

٢- التوجه إلى بناء العقلية المقاصدية الذي من شأنه أن يساعد على الحد من التطرف ويسهم في القضاء على العدوان. ومهما وجدت من تجاوزات في هذا البناء فإنما تعالج بتقويمها وتصحيح أخطائها، لا بالإعراض عن مثل هذا التوجه.

٣- ضرورة التمييز بين المقاصد المنضبطة بضوابط الشرع، والمقاصد الدخيلة على الشرع، وعدم التسوية بينها.

٤- الحرص على تظافر الجهود للكشف عن مقاصد الشريعة، وحسن صياغة خطابها وحسن عرضها وتقديمها للناس.

والله أسأل أن يعم نفع هذا البحث وجدواه، وتنكشف لقرائه مقاصده ويفوح لهم شذاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (بدون).

٣- أحمد بن حنبل: المسند؛ الموسوعة الحديثية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، طبعة مطابقة لطبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، إستانبول، مؤسسة ألف أوفست، (١٣١٥هـ).

٦- بركاني، أم نائل: فقه الموازنات والأولويات، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، العدد ٤، دورية أكادمية يصدرها مخبر الدراسات الشرعية بجامعة الأمير عبد القادر الجزائري، قسنطينة، الجزائر، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٧- البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٨- البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٩- التلمساني، محمد بن أحمد: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٠- ابن تيمية، أحمد: مجموع الفتاوى مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، القاهرة، مكة المكرمة، طبع إدارة المساحة العسكرية، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة، (١٤٠٤هـ).

١١- الجوزي، أبو الفرج: ذم الهوى، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (١٩٦٢م).

١٢- الجويني، عبد الملك: البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، المنصورة، مصر، دار الوفاء، (١٤١٨هـ).

١٣- الحـــاكم- أبـــو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، مع التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، للحافظ الذهبي، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ط، د.ت).
١٤- ابـــن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار أبي حيان، (١٤١٦هـــ/١٩٩٦م).
١٥- ابن حرز الله، عبد القادر: ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٢٨هـــ/٢٠٠٧م).
١٦- الخادمـــي، نـــور الديـــن: الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٢٦هـــ/٢٠٠٥م).
١٧- أبـــو داود: سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، جدة، وبيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة الريان، (١٤١٩هـــ/١٩٩٨م).
١٨- الـــرازي، محمـــد بن عمر: المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٠هـــ).
١٩- رضا- محمد رشيد : تفسير المنار ، الطبعة الثالثة ، مصر ، مطبعـــة محمد علي صبيح ، (١٣٧٥هـــ).
٢٠- الريســـوني، أحمـــد: الفكـــر المقاصدي : قواعده وفوائده ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الهادي ، (١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م).
٢١- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر:أساس البلاغة، بدون، (١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م).
٢٢- ابن السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج شـــرح علـــى مـــنهاج الوصـــول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق أحمد جمال الزمزمـــي، ونـــور الديـــن صغيري، الطبعة الأولى، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (١٤٢٤هـــ/٢٠٠٤م).
٢٣- ابن سلام، أبوعبيد القاسم: الأمثال، (بدون).
٢٤- الشـــاطبي- أبـــو إســـحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الاعتصام، مصر، المكتبة التجارية، (بدون).
٢٥- المؤلـــف الســـابق: الموافقات في أصول الأحكام، ضبط وتعليق مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، دار ابن عفان، (١٤٢١هـــ).

٢٦- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، بيروت، دار الفكر، (بدون).

٢٧- شلبي ، محمد مصطفى : تعليل الأحكام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار النهضة العربية (١٤٠١هـ /١٩٨١م).

٢٨- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر، (بدون).

٢٩- الشيرازي، إبراهيم بن علي: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).

٣٠- الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آيي القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، (١٤٠٥هـ).

٣١- الطعان، أحمد إدريس: العلماتيون والقرآن الكريم، "تاريخية النص"، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن حزم، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٣٢- ابن عاشور- محمد الطاهر : تفسير التحرير والتنوير ، تونس ، دار سحنون (١٩٩٧م).

٣٣- المؤلف السابق: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٣٤- ابن عبد السلام- عبد العزيز: تفسير القرآن العظيم، دماد إبراهيم باشا برقم ١١٥ تركيا.

٣٥- المؤلف السابق: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع ، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

٣٦- المؤلف السابق: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية.

٣٧- عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٣٨- الغزالي، محمد: إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار مصر للطباعة.

٣٩- المؤلف السابق: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٤٠- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، إيران، دار الكتب العلمية، (د.ت، د.ط).

٤١- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، طبعة ميسرة ، بيروت ، مكتبة لبنان ، (١٩٨٧م).
٤٢- القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (١٤١٨ هـ/١٩٩٨م).
٤٣- المؤلف السابق: الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٤٤- قصاب، وليد: مناهج النقد الأدبي الحديث، رؤية إسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٤٥- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط، د. ت).
٤٦- مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق محمود أحمد القيسية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مؤسسة النداء، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
٤٧- المدائني، هبة الله بن محمد: شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٤٨- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، المطبوع مع شرح النووي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٤٩- المناوي ، عبد الرؤوف: فيض القدير، الطبعة الأولى ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٣٥٦هـ).
٥٠- ابن منظور محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د.ت، د.ط).
٥١- النجار، عبد المجيد: تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، بحث منشور في فعاليات الندوة العالمية عن مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ٨-٢٠٠٦/٥/١٠م ، كوالا لمبور ، ماليزيا ، نشر الجامعة الإسلامية بماليزيا، (٢٠٠٦م).